

المجموع

المذهب وبه قطع الجمهور وحكى إمام الحرمين وجها أنه إذا اتصل الشفاء بآخر الوضوء لم تبطل قال الإمام وهذا لا يعد من المذهب وحكى صاحب الحاوي وجها أنها إذا شفيت وقد ضاق وقت الصلاة عن الطهارة ولم يبق إلا ما يسع الصلاة وحدها ولم تكن صلتها فلها أن تصليها بهذه الطهارة قال وهذا ضعيف لأن التيمم يبطل برؤية الماء قبل الصلاة وإن ضاق وقتها وهذان الوجهان شاذان مردودان واعلم أن قول الأصحاب إذا شفيت يلزمها استئناف الوضوء المراد به إذا خرج منها دم في أثناء الوضوء أو بعده وإلا فلا يلزمها الوضوء بل تصلي بوضوئها الأول بلا خلاف وصرح به الغزالي في البسيط وغيره أما إذا حصل الإنقطاع في نفس الصلاة ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب الصحيح منهما باتفاق الأصحاب بطلان صلاتها وطهارتها والثاني لا تبطل كالمتيمم والصواب الأول وقد سبق في باب التيمم أن الشافعي رحمه الله نص على بطلان صلاة المستحاضة دون المتيمم وأن من الأصحاب من نقل وخرج فجعل في كل مسألة قولين وقرر الجمهور النصين وفرقوا بوجهين أحدهما أن حدثها ازداد بعد الطهارة والثاني أنها مستحبة للنجاسة وهو يخالفها فيها وحكى الشيخ أبو محمد عن أبي بكر الفارسي أنه حكى قولاً عن الربيع عن الشافعي أنها تخرج من الصلاة وتتوضأ وتزيل النجاسة وتبني على صلاتها وهذا يكون بناء على القول القديم في سبق الحدث وإلا أعلم هذا حكم إنقطاع الشفاء أما إذا توضأت ثم انقطع دمها وهي تعتاد الإنقطاع والعود أو لا تعتاد لكن أخبرها بذلك من يعتمد من أهل المعرفة فينظر إن كانت مدة الإنقطاع يسيرة لا تسع الطهارة والصلاة التي تطهرت لها فلها الشروع في الصلاة في حال الإنقطاع ولا تأثير لهذا الإنقطاع لأن الظاهر عود الدم على قرب فلا يمكنها إكمال الطهارة والصلاة بلا حدث فلو امتد الإنقطاع على خلاف عاداتها أو خلاف ما أخبرت به تبينا بطلان طهارتها ووجب قضاء الصلاة أما إذا كانت مدة الإنقطاع تسع الطهارة والصلاة فيلزمها إعادة الوضوء بعد الإنقطاع لتمكنها منه في حال الكمال فلو عاد الدم على خلاف العادة قبل التمكن ففي وجوب إعادة الوضوء وجهان أصحهما لا يجب فلو شرعت في الصلاة بعد هذا الإنقطاع من غير إعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب قضاء الصلاة في أصح الوجهين لأنها حال الشروع كانت شاكّة في بقاء الطهارة وصحة الصلاة هذا كله إذا عرفت عود الدم أما إذا انقطع وهي لا تدري أيعود أم لا وأخبرها به من تثق بمعرفته فتؤمر بإعادة الوضوء في الحال ولا يجوز أن تصلي بالوضوء السابق لأنه يحتمل أن هذا الإنقطاع شفاء والأصل دوام هذا الإنقطاع فإن عاد الدم قبل إمكان فعل الطهارة والصلاة فوجهان أصحهما أن الوضوء صحيح بحاله لأنه لم يوجد إنقطاع عن الصلاة مع الحدث والثاني يجب الوضوء نظراً إلى أول

الانقطاع ولو خالفت أمرنا أولا وشرعت في الصلاة من غير إعادة الوضوء فإن لم يعد الدم لم
تصح صلاتها لظهور الشفاء وكذا إن عاد بعد إمكان